

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للهيئة القومية للإنتاج الحربي

لسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للإنتاج الحربي لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٥٢٨٠٠ جنية (فقط وقدهه ثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانمائة واحد وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٥٢٨٠٠ جنية (فقط ثمانية عشر مليوناً وخمسة وثمانية وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٠٢٨٠٠ جنيه منه مبلغ ١١٦١٣٠٠ جنيه فائض مرحل .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٣٣٣٠٠ جنية (فقط وقدهه اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠ جنية .

(ب) بحصة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٧٣٣٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٥٢٨٠٠ جنية (فقط وقدهه ثمانية عشر مليوناً وخمسة وثمانية وعشرون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٣٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٧٣٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية، مما تأثر في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والتنمية والتطوير يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدوحة النسبي ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزيرختص الاستمرار في تحصيل تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

مو_ن از بیان می_شد

شیخ احمد بن علی